المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

"نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"

عنوان البحث

(سياسة المشرع الليبي في الحماية الجنائية لمال الزكاة)

الاسم الكامل للباحث: علي محمد إبراهيم خليفة

دولة ليبيا، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون

البريد الإلكتروني: aliklefa11061@gmail.com

العنـــــــوان

(سياسة المشرع الليبي في الحماية الجنائية لأموال الزكاة)

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد؛

إنَّ فريضة الزكاة تعدُّ ركنًا أصيلاً من أركان الإسلام؛ فرضها الله عز وجل لإعانة ومساعدة إحدى شرائح المجتمع التي ذكرها في كتابه، بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[1]

كما تعتبر الزكاة حقًّا من حقوق الله في أموال عباده المسلمين التي وجبت عليهم؛ وقد أشار الله إلى بعض فوائدها، في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.[2]

فكان للزكاة الأثر البالغ في المجتمع، وهي أحد الحلول لبعض القضايا كالفقر، وما يترتب عنه، مثل: البطالة، والتسول، والجريمة، وتأخر الزواج...، من خلال سدِّ عوز الفقراء والمحتاجين، وتوفير متطلباتهم الحياتية بما يحفظ كرامتهم، ويحميهم من التسول والانزلاق فى مستنقع الانحراف والجريمة والمخدرات، ويزيل عنهم التمييز والطبقية مع غيرهم من أبناء مجتمعهم، فتتحقق بينهم المحبة والمودة، والرحمة والتلاحم، والوحدة والأخوة الإيمانية التي تجعلهم كالجسد الواحد، كما قال صلى الله عليه وسلم:

---

[1] () سورة التوبة، الآية 60، ص196.
[2] () سورة التوبة، الآية 103، ص203.

"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى". [3]

ولأهمية دور فريضة الزكاة في المجتمع، فقد آثر الباحث بأن يكتب ورقةً بحثيةً عنها، بعنوان: "**سياسة المشرع الليبي في الحماية الجنائية لمال الزكاة**"، للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي: (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني) تحت شعار "نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"، ولدراسة هذا الموضوع ،ومن خلال ما سبق نبين الآتي:

أولاً- مشكلة البحث:

من المعلوم أن سياسة المشرع تلعب دورًا مهمًا ومؤثرًا في تشكيل المجتمعات الإنسانية. حتى إن بعض الحكومات استطاعت بحسن تخطيطها في تعزيز تماسك مجتمعها من خلال سياسة تشريعية حكيمة، فكان لها الأثر الإيجابي في استقرار مجتمعاتها، وأن تحتفظ بمكانتها السياسية بين الدول. بينما في المقابل سقطت دول أخرى، أو دبَّ فيها الضعف والهوان عندما عجزت عن سن تشريعات بما يحفظ كرامة الفرد، ورفع المستوى المعيشي له؛ الأمر الذي أثر سلبًا على حالة المجتمع، فأدَّى إلى ارتباكه وعدم استقراره.

فيتأكد لنا من ذلك أن السياسة التشريعية الحكيمة في أي دولة هي من تسيطر وتؤثر في جميع المجالات التي منها المحافظة علي النسيج الاجتماعي داخل الدول.

واستنادًا على ما سبق فإن المال كونه عصب حياة الناس، وله تأثير مباشر على سلوكهم؛ كونهم مجبولون على حبه وحيازته بشتى الطرق، به يقضون حوائجهم، ويساعدهم في العيش بكرامة واعتزاز.

[3]()أخرجه مسلمٌ في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، حديث رقم: 2586، من رواية: النعمان بن بشير الجزء4 ص 1999.

ولعظم هذا الجانب فقد اهتم الإسلام به؛ لأن له أهمية بالغة في تكوين المجتمعات، وغض الطرف عنه أو إهماله يؤثر سلبًا على حياة الناس، ففرض الله سبحانه وتعالى نظام الزكاة، تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وأوكل جمعها إلى السلطان، وبيَّن مصارفها ومستحقيها.

ومن هذا المنطلق فقد انقدح في ذهن الباحث هذا السؤال: هل للسياسة التشريعية في الدولة أثر ملموس في حماية مال الزكاة؟ ويندرج تحته تساؤلات فرعية.

ثانيًا- تساؤلات البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل أسهمت سياسة المشرع الليبي في حماية مال الزكاة بصفة عامة؟
- وما هي التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الليبي لحماية مال الزكاة؟
- وما هي التدابير العقابية التي اتخذها المشرع الليبي لحماية مال الزكاة؟

ثالثاً- أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى نشر الوعي بسياسة المشرع الليبي في الحماية الجنائية لمال الزكاة في المجتمع.
- بيان التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الليبي من أجل حماية مال الزكاة.
- بيان التدابير العقابية التي اتخذها المشرع الليبي من أجل حماية مال الزكاة.

رابعًا- منهج البحث:

اعتمد الباحث لإنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي، الذي انبنى على استقراء المادة القانونية اللازمة لموضوع البحث وترتيبها وتحليلها وتوجيه النقد البناء من أجل الوصول إلى نتائج سليمة لتحقيق النفع العام للمجتمع.

هيكل البحث:

احتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فقد بيَّنت فيها: مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهجه. وأما المباحث، فهي كالتالي:

المطلب الأول: السياسة الوقائية لحماية مال الزكاة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمال الزكاة والصدقة

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية مال الزكاة

المطلب الثاني: السياسة العقابية لحماية مال الزكاة

المطلب الأول: التدابير العقابية تجاه مانع الزكاة

المطلب الثاني: التدابير العقابية لحفظ مال الزكاة

الخاتمة

(المطلب الأول)
(السياسة الوقائية لحماية مال الزكاة)

تعد أموال الزكاة والصدقات التي تجبى من قبل صندوق الزكاة حقا لمستحقيها المحددين في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة، حيث قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[4]، وبالتالي فلما كان هذا حقا فإن من الضرورة بمكان أن يتم حمايته لضمان عدم المساس به من قبل الأفراد أو غيرهم؛ عليه فإن الواجب على المشرع أن يضمن حماية تتناسب مع طبيعة هذه الأموال وأهميتها في المجتمع، ولمعرفة طبيعة هذه الحماية فإنه لزامًا علينا أن نعلم طبيعة هذه الأموال قانونًا ومن ثم معرفة التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع في ذلك.

[4]() الآية (60) من سورة التوبة ص169.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمال الزكاة والصدقة:

لم يرد في قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1997م أي نص صريح بتحديد الطبيعة القانونية لمال الزكاة، كذلك لم يرد ذلك في القانون رقم (89) لسنة 1971م بشأن الزكاة وإنما جاءت نصوص كلا القانونين عامة لبيان فرضية الزكاة كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم (13) الحالي والتي جاء فيها "الزكاة فريضة واجبة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تقوم الدولة بجبايتها وصرفها وفقا لأحكام هذا القانون"[5]، وفي نص المادة الأولى من القانون رقم (89) السابق الإشارة إليه ورد النص على أن "الزكاة عبادة قائمة وفريضة واجبة، تقوم الدولة على جبايتها وصرفها حسبما أمرت به الشريعة الإسلامية في حدود نصوص هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من أحكام تفسيرية وتنفيذية".[6]

والذي يفهم من هذين النصين أمران **الأول**: هو كون أحكام الزكاة مستقاة من الشريعة الإسلامية موضوعا؛ **والثاني**: أن يتم تنظيم الجباية والصرف وفقا لأحكام القانون، وبتصفح القانون رقم (13) والقانون السابق له رقم (89) لا نجد صراحة من المشرع في تحديد طبيعة هذا المال، ولكن بالنظر إلى نص المادة (25) من القانون رقم (89) السابق والذي كان ساريا قبل صدور القانون رقم (13) لسنة 1997م نجد أن المشرع اتجه إلى وضع أموال الزكاة في موضع خاص يميزها عن غيرها بالنص على أنه "يكون للزكاة حساب مستقل تودع فيه الأموال التي تجبى منها ويصرف منه في مصارفها وتنشأ بوزارة الخزانة إدارة تسمى (الإدارة العامة لشؤون الزكاة) تختص بتلقي الإقرارات من المكلفين بإدارة الزكاة وفحصها والتحقق من مقدار الزكاة الواجب أداؤه وجبايتها وتوريدها إلى الجهات التي تقوم بالصرف منها في المصارف المقررة شرعا وكل ما يتعلق بشؤون الزكاة..."؛ والواقع أن في هذا النص استشفاف لنية المشرع بجعل مال الزكاة ذا طبيعة خاصة يتناسب مع طبيعتها الشرعية.

[5]()قانون رقم13 لسنة 1427ميلادية بشأن الزكاة المادة1 صدر في: سرت الموافق 29/12/1427ميلادية (مؤتمر الشعب العام).
[6]()قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية قانون رقم89 لسنة1971م بشأن الزكاة الصادر عن مجلس قيادة الثورة سابقا في 9رمضان 1391هـ الموافق28أكتوبر1971م.

ولكن وبالنظر إلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة وما ورد في نص المادة (9) منه والتي جاء فيها "تعتبر أموال الزكاة التي تجبى من المواطنين في حكم الأموال العامة ولا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها"؛ والواقع أن هذا النص لنا فيه ملاحظتان:

- **الأولى**: شكلية، إذ أنه استخدم عبارة المواطنين وفيه استثناء غير المواطنين وهو مما يوقعنا في إشكالية تتعلق بزكاة أموالهم.
- **الثانية**: أن هذا النص لم يعتبر أموال الزكاة أموالاً عامة بل اعتبرها في حكم المال العام بالنسبة للحماية المقررة للأموال العامة خاصة أنه من المعلوم شرعا أن أموال الزكاة هي أموال ذات طبيعة خاصة لا تضم لبيت المال العام ولا تُمَلَّكُ للجباة بدليلين:
- **الأول**: ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الجزء الثاني منه من أنه صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة بميسم خاص في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة".[7]
- **الثاني**: أن العاملين على الزكاة "السعاة والمصدِّقين" يُمَلَّكون من مال الزكاة بعد جبايته على قدر جهدهم أو المقدار المقرر لهم شرعا، كما أن أحكام الشرع تجعل عدم استغراق مال الزكاة لكل الأصناف وبالتالي فقد يجمع السعاة المال ويجعله ولي الأمر في صنف إذا كانت المصلحة الشرعية أولى "ولا يعطي منه للسعاة".

والواقع أن في هذا دليل على أن مال الزكاة يبقى مالاً خاصًّا ولو أعطي لصندوق الزكاة وهو ما نجده صريحا في القانون المصري رقم (123) لسنة 2014م بشأن بيت الزكاة والصدقات الذي جاء في المادة (4) منه أن "أموال البيت أموال خاصة، ويكون للبيت موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التي تحددها لوائحه..."[8].

[7]()صحيح البخاري ،الباب68-باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج2، ص546 ،المكتبة الشاملة الإصدار3.64.
[8]()قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 123 لسنة 2014م بشأن بيت الزكاة والصدقات المادة 4.

ولكن وبالرغم من هذه الطبيعة لأموال الزكاة كونها أموالاً خاصة إلا أنها تستلزم الحماية كونها كما سبق القول حق للغير ومسؤولية للدولة في جبايتها وصرفها وهو ما يفسر من وجهة نظرنا اتخاذ المشرع إجراءات لحمايتها ولضمان تحصيلها.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية مال الزكاة والصدقة:

إن المفهوم الحديث للسياسة الجنائية يتضمن اتخاذ تدابير وقائية شاملة تحول دون وقوع الجريمة، كما يتضمن تشديد العقوبة في حال وقوعها وعليه؛ فالسؤال المطروح هنا عن ماهية هذه التدابير.

إن نصوص قانون الزكاة الحالي وإن جاءت مقتضبة في أحكامها على عكس القانون رقم (89) لسنة1971م إلا أنه تضمن ما يمكن أن نعتبره إجراءات وقائية يمكن تحديدها في نقاط:

1. اعتبار الامتناع عن أداء الزكاة أو تقديم الإقرار بالأموال التي تجب فيها الزكاة وفقا للمادة (6) من القانون رقم (13) لسنة 1997م جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة ولا تقل عن مثل الزكاة، وهو ما يعني أن الامتناع يعد مُجرَّما قانوناً ويدل عليه ما جاء في نص المادة (36) من القانون رقم (89) لسنة 1971م المشتق منها نص المادة (7) السابق المشار إليها في القانون الحالي حيث جاء في نص المادة (36) من القانون رقم (89) الملغي ما يلي "...3- ولا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من مدير عام إدارة الزكاة" وهو للأسف ما خلى منه القانون الحالي وهو ما نراه خللاً إجرائيًّا في مسألة رفع الدعوى العمومية حاليًّا.
2. إن المشرع وفي نص المادة (5) من القانون رقم (13) الحالي نص على تدابير تعد وقائية حيث نص على أنه "إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة عن أدائها فتحصَّلُ بطريق الحجز الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع أموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعـد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية".

3. إن المشرع الليبي أعطى لموظفي الزكاة ممن يصدر لهم قرار بذلك من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون في المادة(9) من القانون رقم (13) الحالي حيث نصت على أنه "يكون لموظفي الهيئة العامة للزكاة الذين يصدر بتسميتهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على طلب الهيئة العامة للزكاة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون." ، وأوجب بموجب المادتين العاشرة والحادية عشر على جميع الهيئات العامة والخاصة تمكين موظفي الزكاة من الاطلاع على الوثائق والأوراق ذات الصلة بتنفيذ القانون وإبلاغ الجهة المخولة بجباية الزكاة أولاً بأول بأي بيانات متعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وملاّكها وما قد يطرأ على ذلك من متغيرات، بل إن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) جعلت هذا الأمر وجوبيًّا حيث ورد في المادة (43) منها "لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي الهيئة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام قانون الزكاة ولائحته التنفيذية، ويجوز للنيابة العامة أن تُطلِع الهيئة على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية"[9]، كما أن نص المادة (45) من اللائحة أوجبت على كل شخص أن يقدم للهيئة أي بيانات تراها لازمة لتنفيذ أحكام قانون الزكاة ولائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها منه وإخطاره بذلك؛ وهو ما يسري على محرري العقود وغيرهم إذ عليهم وفقا للمادة (44) من اللائحة التنفيذية الإبلاغ عن الإجراءات التي توجب الزكاة خلال أسبوع من تاريخ التوثيق.

[9]()اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 1427 ميلادية الصادر بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5لسنة 1998م.

(المطلب الثاني)

(السياسة العقابية لحماية مال الزكاة)

أيا يكن المجتمع فإنه لابد أن تحصل فيه الجريمة إذ أن التشريع مهما اتخذ من تدابير وقائية لن تكون رادعة للجميع، وبالتالي وجب أن تكون هناك تدابير عقابية تجاه من يرتكب جرما ويمكننا أن نبين ذلك في الآتي:

الفرع الأول: التدابير العقابية تجاه مانع الزكاة

إنه من المعلوم أن منع الزكاة شرعاً يعد من الكُفرِ إذا كان مانعها مُنكراً لها ويعد منعها بخلاً معصية توجب العقوبةَ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن هم فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم"[10] كذلك قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضد مانعي الزكاة إذ قال "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها"[11]، ومنه استدل الفقهاء على أن الزكاة تعطى لمن وكله ولي الأمر بجبايتها وصرفها؛[12] فهي _ أي الزكاة _ نظام اجتماعي كما ورد في نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم (13) لسنة1980م حيث نصت على أنه "يشمل الضمان الاجتماعي نظام الزكاة الشرعية الإسلامية، وتطبق في شأنها أحكام قانون الزكاة رقم (89) لسنة1971م واللوائح والقرارات التفسيرية والتنفيذية الصادرة بمقتضاه. كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي أي نظام آخر يوضع على أساس من الشريعة الإسلامية واستلهاما لمبادئها القائمة على البر والعدل والإخاء

[10]()رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي سنن البيهقي الكبرى:ج3/ص92 ح4920، المكتبة الشاملة الاصدار السابق ذكره.
[11]()صحيح البخاري، الباب1- باب وجوب الزكاة، ج2، ص507 المكتبة الشاملة الاصدار السابق ذكره.
[12]()د.محفوظ علي توابتي، إشكالية الجباية بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ترهونة، س2 ع4،2014م، ص62-63.

والتراحم والتضامن متى كان يقصد به حماية الفرد ورعايته ودرء المخاطر عنه"[13]، وبالتالي فإن منع الزكاة يوجب العقوبة الرادعة ولا نقول حربا في الدولة بل بوضع أو بسن عقوبات رادعة لمن يمنع الزكاة.

ولكن وبالنظر إلى القانون رقم (23) ولائحته التنفيذية نجد أنه لم يتضمن عقوبات رادعة إذ أنه اقتصر فقط على ما ورد في نص المادة السابقة من القانون التي سبق الإشارة إليها حيث قصرت العقوبة "بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة ولا تقل عن مثل الزكاة"؛ والواقع أن المشرع نظر من خلال هذا النص إلى ضرورة الحصول على مقدار الزكاة الواجب فإن تم ذلك اقتضت العقوبة ولم يقر لشخص مانع الزكاة عقوبة بدنية واقتصر فقط على النص السابق وهو في الواقع ما نراه قصورا تشريعيا في الجانب العقابي أقل مما كان منصوصا عليه في القانون رقم (89) لسنة 1971م والذي لم يقتصر العقوبة فقط بالدعوى العمومية بل إنه –أي القانون– أجاز التصالح حيث نص في الفقرة (4) من المادة (36) على "ويجوز التنازل عن الدعوى العمومية إذا أدى المانع زكاة ماله الواجبة ويشترط في هذه الحالة أن تلزمه الإدارة بأداء مبلغ زيادة على الزكاة لا يجاوز نصفها، كما أن القانون رقم (89) لم يقتصر في عقوبته على مانع الزكاة بل حتى على أن من تخلف عن تقديم الإقرار الزكوي دون عذر مقبول قررت له عقوبة حددتها المادة (37) من هذا القانون حيث نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينارات ولا تجاوز مائة دينار كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 36 في المواعيد المقررة"، كما أن هذا القانون نص في مادته رقم (38) على "لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات"، وهو ما خلا منه القانون الحالي رقم (13) لسنة 1997م وهو ما يعد قصورا تشريعيا لا تتضح فيه حكمة واضحة من المشرع الليبي.

الفرع الثاني: التدابير العقابية لحماية مال الزكاة

[13]()قانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي الصادر عن مؤتمر الشعب العام سابقا، م2.

ورد في المطلب الأول من هذا البحث تأكيدنا على أن مال الزكاة هو مال خاص وهو ما قد يدفع البعض إلى اعتبار حماية هذا المال قاصرة ولكن ينبغي التأكيد هنا أن مال الزكاة الذي يجبى من قبل صندوق الزكاة وإن لم يكن مالا عاماً إلا أنه يخضع للحماية بالاستناد على القانون رقم (2) لسنة1979م بشأن الجرائم الاقتصادية والذي جاء في مادته رقم (3) حيث نصت على أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".[14]

ولما كان نص المادة (9) من القرار رقم (49) لسنة 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة السابق الإشارة إليه قد عدَّ أموال الزكاة في حكم المال العام تقررت لها الحماية المقررة للأموال العامة بموجب نص المادة رقم (1) من قانون الجرائم الاقتصادية والتي نصت على أنه "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"؛ وبالتالي فإن الحماية المقررة للمال العام بموجب قانون الجرائم الاقتصادية مقررة لأموال الزكاة سواء أكان موظفا أو دافعا للزكاة أو مستفيدا منها كمن يتحايل للحصول على الزكاة أو يهمل في حمايتها كما جاء في المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية والذي ينص على أنه "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر، وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة عامة "كما تنص المادة (10) على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم في الضرر المنصوص عليه في المادة السابقة، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة"؛ وكذلك نص المادة (15) من القانون السابق الإشارة إلية والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال، ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي

[14]()قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، المادة 3.

قصر في حفظه وصيانته"،[15] وما ورد في نص الفصلين الثالث والرابع من قانون الجرائم الاقتصادية المتعلق بالرشوة وجرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة وهو ما يعد رادعا وحماية لمال الزكاة من أي جريمة قد ترتكب بعد جبايته.

كما أن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) نصت في المادة (46) منها على أن "كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحديد أو جباية الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذه اللائحة أو الفصل فيما يتعلق بها من تظلمات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة وإلا طبقت في شأنه المادة (236) من قانون العقوبات"؛ والواقع أن نص المادة (236) عقوبات تتعلق بإفشاء أسرار الوظيفة وتنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها".

في الحقيقة أن هذا النص هو ذاته النص حرفيا الوارد في القانون رقم (89) لسنة 1971م في المادة (43) منه وهو كغيره من نصوص اللائحة الأخرى مشتقة حرفيا من نصوص القانون رقم (89) وهنا إشكاليتان:

الأولى: أن القانون رقم (13) الحالي وإن كان قد أعطي تفويضا تشريعيا في اللائحة التنفيذية في المادة (12) والتي جاء فيها "تصدر اللائحة لهذا القانون بقرار من مؤتمر الشعب العام تبين الشروط والضوابط المتعلقة بأداء الزكاة، وتحصيلها، ومقدارها، وكيفية تقدير قيمة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وضم الأموال بعضها لبعض وكيفية زكاة الديون والأموال المغصوبة والمسروقة، وزكاة الحلي وإجراءات صرف الزكاة لمستحقيها والنماذج والأوراق المتعلقة بالزكاة وغير ذلك من الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض والشريعة الإسلامية وتحديد الأموال التي

[15]() قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية السابق الإشارة إليه، المادة 15.

تجب فيها وتقدير قيمة الزكاة ووقت وجوبها في كل نوع وأوجه صرفها"؛ إلا أن هذا التفويض يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولا يتعلق بفرض أحكام جنائية.

الثانية: أن القاعدة القانونية المستقرة في القانون الجنائي هي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والنص هنا هو نص تشريعي ضمن قانون صادر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص بتقييد الحريات وبفرض العقوبات وهو ما كان ساريا في ظل القانون رقم (89) لسنة 1971م وكان يفترض تشريعيا إيراد النصوص العقابية في قانون الزكاة لا في اللائحة التنفيذية وإن كانت صادرة من مؤتمر الشعب العام سابقا، وهو ما يطرح إشكالية هنا عن مدى الاعتداد في التشريع الجنائي الليبي بالنصوص العقابية الجنائية في اللوائح التنفيذية.

للإجابة على هذا التساؤل فقاعدة الشرعية في القانون الجنائي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة بنص". [16] غير أنه مما ينبغي أن يلاحظ أن الدول لم تتفق على صيغة محددة لإقرار هذا المبدأ للاختلاف حول دور السلطة التنفيذية في صلاحية التجريم والعقاب. ولذا فإنه بينما تقرر بعض الدساتير والقوانين العقابية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دون تحديد جهة إصدار النص، الا أن المشرع الليبي نص في المادة (1 ع ل) بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" وهو ما يفيد أن النص التجريمي أو العقابي يمكن أن يكون بنص لائحي صادر عن السلطة التنفيذية،[17] بينما اتجهت بعض الدساتير والقوانين الأخرى إلى تجريد السلطة التنفيذية من صلاحية التجريم والعقاب ونصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" أي أن التشريع العقابي ينبغي أن يصدر من السلطة التشريعية وحدها دون غيرها من السلطات بينما اتجهت دول أخرى إلى إعطاء السلطة التنفيذية دوراً محدوداً في التجريم والعقاب، حيث قضت دساتير هذه الدول بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" أي أن السلطة التنفيذية لا تملك صلاحية التجريم والعقاب إلا بناء على تفويض صريح من السلطة التشريعية يحدده قانون معين[18]، وهو

[16]()مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل1978،صدر قانون العقوبات الليبي في 21ربيع الأول 1373هـ الموافق28نوفمبر1953.

[17]()د.موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1 النظرية العامة للجريمة ط2009،منشورات جامعة قاريونس بنغازي ص38-46.

[18]()د.محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، كلية القانون جامعة طرابلس ط2015، ص13.

ما يفتقره قانون الزكاة الليبي، ويجعلنا أمام نزاع فقهي في شرعية التجريم الوارد في اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليه.

الخـــــاتمة

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى أن هناك غموض من قبل المشرع الليبي في تحديد طبيعة مال الزكاة أي عدم وضوح المشرع في تحديد طبيعة مال الزكاة مقارنة بباقي التشريعات العربية؛ كذلك نرى بأن المشرع الليبي لم يعط لمال الزكاة حقه في الحماية المطلوبة بما يتماشى مع طبيعة هذا المال وعظم خصوصيته؛ وذلك لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة، وكذلك نرى بعدم كفاية التدابير الوقائية والعقابية لحماية مال الزكاة وفقا للمأمول والمقصود منه، بل وقصور تشريعي في التشريع الجنائي الليبي المتعلق بحماية مال الزكاة.

التوصيات

توصل الباحث من خلال هذا البحث المتواضع إلى عدة توصيات نذكرها في نقاط:

1. ضرورة زيادة الاهتمام التشريعي بركن الزكاة وتنظيمه على أفضل وجه.
2. ضرورة تعديل قانون الزكاة الحالي بما يحقق الحماية الجنائية لأموال الزكاة وذلك من أجل تحقيق الغايات والأهداف المرجوة.
3. زيادة الحرص على تفعيل التدابير الوقائية بما يضمن عدم تهرب مانعي الزكاة، أو المتهاونين في دفعها.
4. تفعيل التدابير العقابية تجاه من يفرط في هذا الركن الهام من تهرب أو منع لأداء هذا الحق لمستحقيه المحددين.
5. دعم المؤتمرات والندوات العلمية للتوعية بأهمية مؤسسات الزكاة ودورها في زيادة الترابط الاجتماعي وخلق التوازنات بين طبقات المجتمع.
6. مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل1978،صدر قانون العقوبات الليبي في 21ربيع الأول 1373هـ الموافق28نوفمبر1953.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.
2. د.محفوظ علي تواتي، إشكالية الجباية بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ترهونة، س2 ع2014،4م.
3. د.محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، كلية القانون جامعة طرابلس ط2015.
4. د.موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1 النظرية العامة للجريمة ط2009،منشورات جامعة قاريونس بنغازي.
5. صحيح البخاري باب وجوب الزكاة، الجزء2، المكتبة الشاملة الإصدار3.64.
6. صحيح البخاري ،الباب68-باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، الجزء2،المكتبة الشاملة الإصدار3.64.
7. صحيح مسلمٌ ، كتاب البر والصلة والآداب، الجزء4.

ثانيا: التشريعات

1. القانون رقم13 لسنة 1427ميلادية بشأن الزكاة الصادر في مدينة سرت الموافق 29/12/1427ميلادية (مؤتمر الشعب العام).
2. قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية قانون رقم89 لسنة1971م بشأن الزكاة الصادر عن مجلس قيادة الثورة سابقا في 9رمضان 1391هـ الموافق28أكتوبر1971م.
3. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 123 لسنة 2014م بشأن بيت الزكاة والصدقات.

4. اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 1427 ميلادية الصادر بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5لسنة 1998م.
5. قانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي الصادر عن مؤتمر الشعب العام سابقا.
6. قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.